حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح الفاسد كذا
البسيجة بوطى الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من
جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب ولو قال
از فلانه كه زن منست من ابكار آيد فهي طالق فهو
على الوطي قوله اگر من سر بابالين تو نهم فانت طالق
فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ترك
الحقيقة وان لم ينو ينصرف الى الحقيقة لو قال اگر من
باي مجامعه تو اندر كنم فهو على ما ذكرنا لا يفتح التكة بحلال
و حرام فجامع من غير حل التكة لم يحنث ان لم ينو الجماع
ويصدق قضاء وديانة قال ان لم تأتني حتى اجامعك
فانت طالق فاتته ولم يجامع لم تطلق عند محمد رحمه الله
عليه الفتوى خلافا لابي يوسف رحمه الله حلف لا يجامع
فلانة او لا يقبلها فهذا على الحيوة دون الموت لو قال
ان باضعتك او نكتك او اصبت منك فاليمين
على الجماع في الفرج والله اعلم باب في اليمين على الضرب
والقتل حلف لا يضرب فلانا فحمد شعره او خنقه
او قرصه لا على وجه المزاح ذكر في الجامع الصغير انه يحنث

وقال ابو الليث

وقال ابو الليث رحمه الله ان كانت اليمين بالفارسية
لم يحنث وبه افتى السيد الامام ابو القسم رحمه الله ولو نفض
ثوبا واصاب على وجه المحلوف عليه لم يحنث حلف ليضربن
هذا الصبي على الارض حتى ينشق نصفين فضربه على الارض
ولم ينشق لم يبر حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت
فضرب فبالغ في ضربه ضربا عنيفا بر حلف لا يضرب
فلانا فامر غيره فضربه لم يحنث الا اذا كان سلطانا
او قاضيا حلف لا يضرب ولده فامر غيره بالضرب
فضربه لم يحنث ولو كانت المسئلة في العبد حنث قال لامرأته
اگر چهار دست و پايت نشكنم فانت طالق لم يحنث
ما دام حيين حلف لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال ضربتها صح
لجرم فالقول له مع اليمين قال ان ضرب هذا العبد احد
فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال
ان ضرب رأسي هزار احد فاليمين على غير الحالف رجل اراد
ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فترك
ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور
ويمين الفور ان يكون لها سبب داع بدلالة الحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)